## (قرار رقم ٣٢ لعام ١٤٣٧هـ)

## الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

## بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

## برقم (٣٧/٢٢)

## على الربط الزكوي للعام المنتهي في ٢٠١٣/١٢/٣١م

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -**

في يوم الأحد الموافق ١٤٣٧/١١/٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للعام المنتهي في ٢٠١٣/١٢/٣١م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/١٠٨٢٠ وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٩هـ الواردة من الهيئة العامة للزكاة والدخل (مصلحة الزكاة والدخل سابقًا) وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٢هـ التي حضرها عن الهيئة..... وحضرها عن المكلف.....

**فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:**

**أولًا: الناحية الشكلية:**

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٢٦٨٠ وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢١هـ واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد برقم ١٤٣٦/١٦/٣٢٥٤٩ وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢١هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية مسببًا ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

**ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:**

١ – مكاسب غير محققة.

٢ – التبرعات.

٣ – أرباح شركات تابعة.

٤ – مخصص الزكاة الشرعية المدور.

٥ – دفعات مقدمة من العملاء.

٦ – دائنو توزيعات أرباح.

**وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:**

١ – مكاسب غير محققة.

**أ – وجهة نظر المكلف:**

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه

"قامت المصلحة بإضافة مبلغ ٧٠،٨٧٦،٥٩٦ ريالًا سعوديًا إلى صافي الربح وذلك باعتبار أنها أرباح عن استثمارات غير محققة ويعترض عملاؤنا على هذا الإجراء وذلك كون هذه المكاسب لم تتأثر بها قائمة الدخل لهذا العام ولم يتم قبضها حتى تقوم المصلحة بردها إلى صافي الربح وإنما يوجد حساب منفصل في قائمة حقوق المساهمين بمسمى (مكاسب غير محققة من استثمارات) ويتم تزكيته متى ما حال عليه الحول وقد خضع للزكاة هذا العام مبلغ ١٨١،٧٣٣،٦٠٨ ريالات سعودية كمكاسب غير محققة حال عليها الحول وبالتالي فإن عملاءنا يأملون من سعادتكم عدم إخضاع هذا المبلغ للزكاة وإلغاء ما ترتب عليه من فروقات زكوية".

**ب – وجهة نظر الهيئة:**

**فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -**

"توضح المصلحة أن النماء في رأس المال يخضع للزكاة، والتكييف الفقهي للمكاسب غير المحققة يقضي بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي باعتباره نماءً لحقوق الملكية فلا عبرة باحتجازها لأنها أرباح محققة حسب التقويم ومراعاة أيضًا للحقوق، كما توضح المصلحة أن الأرباح غير المحققة ناتجة من إعادة تقييم استثمارات المكلف في الشركات المستثمر فيها الموضحة تفصيلًا في إيضاحات القوائم المالية ومنها الإيضاح رقم (٢/ب) ورقم (٨) حيث أوضح بأن القوائم المالية غير الموحدة يتم إعدادها وفقًا لمبدأ التكلفة التاريخية (باستثناء الاستثمارات المتاحة للبيع والتي يتم إظهارها بقيمتها العادلة) باستخدام مبدأ الاستحقاق المحاسبي ومفهوم الاستمرارية ويظهر رصيد المكاسب والخسائر غير المحققة الناتجة عن إعادة التقييم في بند مستقل ضمن حقوق الملكية،

وعليه تم إضافة الأرباح والمكاسب غير المحققة إلى الوعاء الزكوي مقابل حسم الاستثمارات بعد إعادة التقييم حتى تستقيم المعادلة الزكوي ولا يتم التأثير على الوعاء الزكوي سلبًا بدون وجهة حق، هذا وقد سبق أن صدر قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (١١/٣٨) لعام ١٤٣٦هـ بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٨هـ لنفس الشركة عن ذات البند للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٢م وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها".

**ج – رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة مكاسب غير محققة للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح أن الهيئة حسمت هذه الاستثمارات بعد التقييم مما يعني اشتمالها على المكاسب غير المحققة، وعليه ففي مقابل ذلك يجب إضافة هذه المكاسب غير المحققة إلى الوعاء الزكوي مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

**٢ – التبرعات.**

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف كما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

٣ – أرباح شركات تابعة.

**أ – وجهة نظر المكلف:**

**فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:**

"لم تقم المصلحة بحسم مبلغ ٤،٠٣٢،٠٨٧ ريالًا سعوديًا من صافي ربح العام ويعترض عملاؤنا على هذا الإجراء وذلك لأن هذه الأرباح تخضع للزكاة لدى الشركة تحت التصفية وبالتالي فإن تزكيتها لدى شركة (أ) ينتج عنها ثني في الزكاة وكما تعملون ثني الزكاة محرم شرعًا. نأمل أن تراعي المصلحة ذلك وتقوم بحسم المبلغ من صافي ربح العام المعدل."

**ب – وجهة نظر الهيئة:**

**فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -**

" لم تقدم الشركة ما يفيد خضوع تلك الأرباح للزكاة في الجهة المستثمر فيها شركة (ب)، بل تم الإفادة بأن تلك الأرباح تم عكسها في القوائم المالية لشركة (أ) وبالتالي تتمسك المصلحة بصحة إجرائها"

**ج – رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم أرباح شركات تابعة من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره مما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه على هذا البند.

٤ – مخصص الزكاة الشرعية المدور.

**أ – وجهة نظر المكلف:**

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"أضافت مصلحة الزكاة والدخل مبلغ ١٠،٦٩٠،٤٥٧ ريالًا سعوديًا باعتباره مخصص زكاة مدور ويعترض عملاؤنا على هذا الإجراء وذلك تطبيقًا للقاعدة الفقهية (مال الزكاة لا تجب فيه زكاة) حيث إن الأرباح الخاضعة للزكاة دائمًا تؤخذ في الحسبان قبل خصم الزكاة. يأمل عملاؤنا أن تراعي المصلحة ذلك".

**ب – وجهة نظر الهيئة:**

**فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -**

" تعترض الشركة على إضافة المصلحة لمخصص الزكاة المدور للوعاء الزكوي وتؤكد المصلحة على صحة إجرائها بأن هذا المال حال عليه الحول وهو في ذمة الشركة تنتفع به وبذلك تحقق شرطا الخضوع وهو حولان الحول وتمام الملك وذلك وفقًا لتعميم المصلحة رقم (٨٤٤٣) لعام ١٣٩٢هـ البند (أولًا) فقرة (٤) التي تضمنت إضافة المخصصات والاحتياطات إلى الوعاء الزكوي".

**ج – رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة مخصص الزكاة الشرعية للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح أن هذا المخصص قد حال عليه الحول وهو في ملك المكلف فيضاف للوعاء الزكوي مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٥ – دفعات مقدمة من العملاء.

**أ – وجهة نظر المكلف:**

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"أخضعت المصلحة مبلغ ٧١٨،٩١٠ ريالات سعودية إلى الزكاة وذلك بحجة حولان الحول ويعترض عملاؤنا على هذا الإجراء وذلك لأن المبلغ المذكور لم يحل عليه الحول. يأمل عملاؤنا أن تراعي المصلحة ذلك".

**ب – وجهة نظر الهيئة:**

**فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -**

"بعد الاطلاع على القوائم المالية وتحديدًا الإيضاح رقم (١١) تبين أن المبلغ المذكور عبارة عن دفعات مقدمة سددها العملاء مباشرة إلى الشركة وحيث إن هذا البند ظهر كعنصر في جانب الخصوم في القوائم المالية في ٢٠١٣/١٢/٣١م ويعني ذلك أنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تنفيذ عمليات التوريد للعملاء أو تقديم الخدمات، وبالتالي يعد رصيدًا دائنًا يدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف شأنه شان أحد عناصر حقوق الملكية بموجب الفتوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) لعام ١٤٠٩هـ ورقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ التي تضمنت إضافة الدفعات المقدمة من المقاولين ولعقود التوريد وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن نفس المفهوم وقد صدرت عدة قرارات بشأن هذا البند منها القرار الاستئنافي رقم (١٣٢٥) لعام ١٤٣٤هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها"

**ج – رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة دفعات مقدمة من العملاء للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى القوائم المالية إيضاح رقم (٧) والذي يوضح أن الأقل من رصيدي أول وآخر المدة يزيد عن المبلغ المعترض عليه فضلًا عن عدم تقديم المكلف ما يؤيد وجهة نظره مما ترى معه اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٦ – دائنو توزيعات أرباح.

**أ – وجهة نظر المكلف:**

**فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:**

| " البيان | ٢٠١٢م | ٢٠١٣م |
|---|---|---|
| دائنو أرباح موزعة | ٧٠،٠٧١،٥٧٦ | ٧٥،٠٨١،٩١٩ |
| دائنو – أرباح أسهم | ٤،٠١٩،٥٠٦ | ٤،٠٢٨،٢٢٤ |

قامت المصلحة بإخضاع المبالغ المذكورة أعلاه إلى الزكاة ويعترض عملاؤنا على هذا الإجراء وذلك لأن الشركة تقوم بإيداع الأرباح الموزعة للمساهمين في حساب بنكي منفصل ولا تملك حق التصرف فيه كما أن زكاة هذه الأرباح تحكمه الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٥هـ حيث ورد تحديدًا بإجابة السؤال السابع أن المساهم إذا تأخر في قبض أرباحه لأكثر من حول بعد إعلان الشركة عنها فإن زكاتها تلزمه بعد التمكن من قبضها... انتهى ولا شك أن العلة الشرعية لذلك هو أن المال خرج من ذمة الشركة إلى ذمة المساهم وبذلك يكتمل شرط تمام الملك بوجوب الزكاة على المساهم وليس على شركة (أ) وبالتالي فإن إصرار مصلحة الزكاة والدخل على إخضاع هذه الأرباح للزكاة لدى شركة (أ) يعني أن تقوم الأخيرة بدفع زكاة على مال خرج من ذمتها ولا تملكه بتاريخ وجوب الزكاة عليها وهو أمر لا يجوز شرعًا بأي حال من الأحوال.

علمًا بأن مصلحة الزكاة والدخل تقبل عدم زكاة الأرباح الموزعة للمساهمين وفق ضوابط نظامية وضعتها بنفسها وعممتا على كافة فروعها على النحو التالي:

- أن يتم الإعلان على توزيع الأرباح وإبلاغ المساهمين بذلك في وسائل الإعلام المختلفة.

- أن يتم وضع تلك الأرباح في حساب مصرفي منفصل عن حسابات الشركة ولا يكون للشركة حق التصرف في ذلك الحساب.

وحيث إن شركة (أ) قد استوفت الضوابط المذكورة أعلاه بقيامها بالإعلان للمساهمين عن صرف أرباحهم. وقيامهما كذلك بإيداع تلك الأرباح بحساب مصرفي منفصل بالبنك وليس للشركة أي حق بالتصرف فيه. بناء عليه وامتثالًا للحكم الشرعي الوارد بالفتوى رقم ٢٢٦٦٥ كما تم ذكره أعلاه ولتحقق الضوابط النظامية التي وضعتها المصلحة نفسها بشأن عدم خضوع تلك الأرباح للزكاة بيد الشركة وإنما تخضع بيد المساهم متى ما تمكن من قبضها وحال عليها الحول، فإنه لا يجوز شرعًا لفرع المصلحة بالمدينة المنورة إخضاع دائني الأرباح الموزعة والبالغة ٧٥،٠٨١،٩١٩ ريالًا سعوديًا لعام ٢٠١٣م للزكاة بيد الشركة وإنما تجب زكاتها على المساهمين كما تم بيانه أعلاه. ما ذكر أعلاه ينطبق على الأرباح الموزعة لعام ٢٠١٢م والبالغة ٧٠،٠٧١،٥٧٦ ريالًا سعوديًا لعام ٢٠١٢م والتي أدرجت ضمن وعاء ٢٠١٣م. "

**ب – وجهة نظر الهيئة:**

**فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -**

" طلبت المصلحة من الشركة بموجب خطابها رقم (١٤٣٦/١٦/٨٢٨٩) بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٣هـ إرفاق كشف البنك الخاص بالبنود المذكورة مع تأكيد من البنك بأن تلك الحسابات خاصة بالمساهمين ولا يحق للشركة الاستخدام أو السحب من تلك المبالغ في عملياتها،

وقد ردت الشركة بخطاب محاسبها القانوني بتاريخ ١٤٣٧/١/٨هـ الوارد للمصلحة بالقيد رقم (١٤٣٧/١٦/١١١٤) وتاريخ ١٤٣٧/١/١٢هـ ولم ترفق أي مستندات ولا كشوف حسابات البنك الموضحة بها تلك الأرصدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١م، كما تبين

أن اتفاقية توزيع الأرباح المرفقة قد أبرمت بين البنك (ب) والشركة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨م وهو تاريخ لاحق للسنة المالية موضوع الاعتراض،

وبالتالي فإن تلك المبالغ تضاف إلى الوعاء الزكوي كونها لا زالت في ذمة الشركة وحال عليها الحول وتستخدم في نشاط الشركة الثابت أو الجاري طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ **إجابة السؤال الثاني.**

أما بخصوص ما ورد بخطاب المكلف بشأن المستحقات السابقة البالغة (٤،٨٤٨،٤٦٩) ريالًا فإن تلك المستحقات ليس لها علاقة بسنة الاعتراض وهي مستحقات متوجبة على الشركة للأعوام المالية ٢٠١١م و٢٠١٢م بموجب خطاب المصلحة رقم (٨١٩) بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ وقد صدر بشأنها قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (١١/٣٨) لعام ١٤٣٦هـ وجاري تنفيذه. "

**ج – رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة دائني توزيعات أرباح للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره (اتفاقية البنك وكشف الحساب المستقل الخاص بأرباح المساهمين) مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

**وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:**

**أولًا: من الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للعام المنتهي في ٢٠١٣/١٢/٣١م، من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

**ثانيًا: من الناحية الموضوعية:**

١ – رفض اعتراض المكلف على بند مكاسب غير محققة للحيثيات الواردة في القرار.

٢ – انتهاء الخلاف في بند التبرعات للحيثيات الواردة في القرار.

٣ – رفض اعتراض المكلف على بند أرباح شركات تابعة للحيثيات الواردة في القرار.

٤ – رفض اعتراض المكلف على بند مخصص الزكاة الشرعية المدور للحيثيات الواردة في القرار.

٥ – رفض اعتراض المكلف بالأغلبية على بند دفعات مقدمة من العملاء للحيثيات الواردة في القرار.

٦ – رفض اعتراض المكلف على بند دائني توزيعات أرباح للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧٩ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

**والله ولي التوفيق،،،**